

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الإستثنائية الحادية والعشرين

٣٠ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الإستثنائية الحادية والعشرون
الملحق رقم ٢ (A/S-21/7)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وئاتق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١/٨، المقرر د١/٨-١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٥٢٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

وبالإضافة الى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، يتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الفرع	الصفحة
أولا	جدول الأعمال ١
ثانيا	القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة وثائق التفويض ٢
ثالثا	القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة ٤
رابعا	المقررات
	ألف - الانتخابات والتعيينات ٢٣
	باء - المقررات الأخرى ٢٦
المرفق	
	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٢٩

أولا - جدول الأعمال^(١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - أوراق تفويض الممثلين للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - تقرير لجنة السكان والتنمية بصفتها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة.
- ٦ - تنظيم الدورة.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٩ - اعتماد الوثيقة الختامية.

(١) أنظر أيضا الفرع الرابع - باء، المقرر د/٢١-٢٢.

ثانيا - القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة وثائق التفويض

د-١/٧١- وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(١)،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٧

٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

(١) A/S-21/14، الفقرة ١٤.

ثالثا - القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة^(١)

والاضطلاع بمزيد من الاستثمارات في تقديم خدمات الصحة والتعليم للجميع، لا سيما النساء، بهدف تمكين المرأة من أن تشارك مشاركة كاملة على قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية أمر أساسي لتحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٣ - ويؤكد برنامج العمل أن لكل فرد حقا في التعليم، وهو حق ينبغي أن يوجه نحو تحقيق التنمية الكاملة للموارد البشرية، وتحقيق كرامة الإنسان وإمكاناته، مع توجيه اهتمام خاص نحو المرأة والطفلة وعليه، ينبغي أن يتوفر لكل فرد التعليم اللازم لتلبية احتياجاته البشرية الأساسية وممارسة حقوقه الإنسانية. وهو يدعو إلى القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، ويؤكد أن النهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوصيتها الإنجابية، كل هذه تمثل حجر الزاوية للبرامج المتصلة بالسكان والتنمية. ويؤكد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد أيضا أن حقوق الإنجاب تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق المعتمدة بتوافق الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادات الأطفال وتوقيتها، وأن تتوفر لهم المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، والحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل هذا الحق أيضا حقهم في اتخاذ قرارات بشأن الإنجاب بعيدا عن أي تمييز وقمع وعنف على نحو ما هو مبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة هذا الحق، ينبغي أن يأخذ هؤلاء في الاعتبار احتياجات أطفالهم الموجودين والمقبلين ومسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم. وينبغي أن يكون تشجيع الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الأشخاص هو القاعدة الأساسية التي تستند إليها السياسات والبرامج التي تتلقى الدعم من الحكومات والمجتمعات المحلية في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

٤ - ويجب أن ينظر إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعملية تنفيذه بأنهما وثيقا الصلة بالنتائج والمتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى المعقودة في التسعينات. وينبغي أن يكون التقدم المحرز

د - ٢/٢١ - مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩

٧ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق

الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أولا - الديباجة

١ - مثل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢) الذي اعتمده بتوافق الآراء ١٧٩ بلدا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالصيغة الواردة في تقرير المؤتمر والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بداية لحقبة جديدة في مجال السكان والتنمية. وقد كان الهدف من هذا الاتفاق البارز الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية هو تحسين نوعية حياة الإنسان ورفاهه وتعزيز التنمية البشرية عن طريق إدراك الترابط بين السياسات والبرامج السكانية والإنمائية الرامية إلى القضاء على الفقر واستمرار النمو الاقتصادي في سياق تحقيق التنمية المستدامة وتوفير التعليم وخصوصا للبنات، وتحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين، والحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات وتأمين سبل الوصول للجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، واستدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج، وتحقيق الأمن الغذائي، وتنمية الموارد البشرية، وضمان جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية باعتباره حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

٢ - ويقر برنامج العمل بأن الهدف من تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي هو هدف بحد ذاته يحظى من الأهمية بمكان، وهو أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

في تنفيذ برنامج العمل داعما للمتابعة المتكاملة لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة ومنسجما معها.

٥ - ويعد تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل وفي هذه الوثيقة حقا سياديا لكل بلد، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والأولويات الإنمائية، ومع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعوبها، وبما ينسجم مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميا.

٦ - وقد أوصى برنامج العمل بمجموعة أهداف وغايات كمية مترابطة. وشملت هذه التوصيات حصول الجميع على التعليم الابتدائي، مع الاهتمام على نحو خاص بسد الفجوة بين الجنسين في المدارس الابتدائية والثانوية حيثما وجدت؛ وحصول الجميع على رعاية صحية أولية، وحصول الجميع على خدمات صحية إنجابية شاملة، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، على النحو المبين في الفقرة ٦-٧ من برنامج العمل؛ وتخفيض معدلات اعتلال ووفيات الأطفال والأمهات؛ وإطالة العمر المتوقع. واقترح البرنامج أيضا مجموعة من الأهداف النوعية التي يدعم بعضها بعضا وتتسم بأهمية حاسمة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات الكمية.

٧ - ويشف برنامج العمل عن نهج شامل فيما يتعلق بمسائل السكان والتنمية محددا مجموعة من الأهداف الديموغرافية والاجتماعية لتحقيقها على مدى ٢٠ سنة. وفي حين لا يقدم برنامج العمل أهدافا كمية فيما يتعلق بنمو السكان وهيكله وتوزيعه، فإنه يعكس الرأي القائل بأن إضفاء الاستقرار في نمو سكان العالم في وقت مبكر من شأنه أن يشكل إسهاما كبيرا في تحقيق الهدف البعيد المدى المتمثل في التنمية المستدامة.

٨ - ووفقا لتقديرات وإسقاطات الأمم المتحدة، فإن عدد سكان العالم سيتجاوز ٦ بلايين نسمة لأول مرة في عام ١٩٩٩، منهم زهاء ٨٠ في المائة يقيمون في البلدان النامية. ورهنا بنوعية وحجم الإجراءات التي ستتخذ على مدى السنوات الخمس إلى العشر المقبلة في مجالي السياسات السكانية والصحة الإنجابية، بما في ذلك تقديم خدمات تنظيم الأسرة، فإن مجموع سكان العالم سيتراوح بين ٦,٩ بلايين و ٧,٤ بليون نسمة في عام ٢٠١٥. ويتجه نمط التغيير في معظم بلدان العالم نحو انخفاض معدلات الولادات والوفيات، لكن نظرا لكون التغيير في هذه البلدان يتم بسرعة متفاوتة فإن الصورة الآخذة في الظهور هي

صورة عالم يواجه حالات ديموغرافية مختلفة بصورة متزايدة. وما زال عدد سكان العالم الذين هم في سن الإنجاب ينمو بسرعة أعلى بقليل من سرعة زيادة عدد سكان العالم ككل، مما يظهر العدد الكبير من السكان الذين أصبحوا ينجبون أطفالا في سن مبكرة. ويشدد برنامج العمل، عن صواب، على ضرورة الإدماج الكامل للاهتمامات السكانية في استراتيجيات التنمية والتخطيط الإنمائي، مع مراعاة الترابط بين القضايا السكانية وأهداف القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير المأوى الملائم والعمالة والخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بغية تحقيق تحسين في نوعية حياة الأجيال الحالية والمقبلة، من خلال سياسات وبرامج سكانية وإنمائية مناسبة.

٩ - ويظهر تقييم الخمس سنوات للتقدم المحرز أن تنفيذ توصيات برنامج العمل حقق نتائج إيجابية. وقد اتخذت بلدان عديدة خطوات لإدماج الاهتمامات السكانية في استراتيجياتها الإنمائية. وتواصل هبوط معدل الوفيات في معظم البلدان خلال الخمس سنوات التي تلت اعتماد برنامج العمل. وأصبح التعريف ذو القاعدة العريضة الذي وضعه المؤتمر للصحة الإنجابية مقبولا لدى عدد متزايد من البلدان، ويجري حاليا اتخاذ خطوات لتوفير خدمات شاملة في بلدان عديدة، مع التشديد بصورة متزايدة على نوعية الرعاية. ويتبين من الاستخدام المتزايد لطرائق تخطيط الأسرة وجود إمكانية أكبر للوصول إلى وسائل تخطيط الأسرة وتزايد عدد الأزواج والأفراد القادرين على تقرير عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم. وقام عدد كبير من البلدان، سواء منها بلدان المصدر أو البلدان المقصودة، باتخاذ خطوات هامة، بما فيها الخطوات المتخذة على الصعيد الإقليمي، بهدف تحسين التحكم في تدفقات الهجرة الدولية، وذلك من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم العديد من منظمات المجتمع المدني بتقديم مساهمة في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج خاصة بها أو في إطار شراكات مع المنظمات الحكومية والحكومية الدولية، فضلا عن القطاع الخاص.

١٠ - بيد أن التقدم المحرز ظل محدودا في بعض البلدان والأقاليم، وحدثت انعكاسات في بعض الحالات. وما زالت المرأة والطفلة تتعرضان للتمييز. كما أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب المتفشي قد أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات في بلدان عديدة ولا سيما بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وما زالت معدلات الوفيات والاعتلال بين

١٤ - إن الحكومات، إذ توصي بالإجراءات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة، تؤكد التزامها المتجدد والمطرد بمبادئ وأهداف وغايات برنامج العمل. وينبغي أن تتعاون الحكومات والمجتمع المدني، على الصعيد الوطني وفي إطار الشراكة، في جهود ترمي إلى تأمين تحقيق أهداف ومقاصد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أقرب وقت مستطاع، مع إيلاء اهتمام خاص للأهداف والمقاصد التي ينبغي تحقيقها في حدود إطار العشرين سنة الزمني المحدد لبرنامج العمل.

ثانيا - الاهتمامات المتعلقة بالسكان والتنمية

ألف - السكان والتنمية الاقتصادية والبيئة

١٥ - ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تزويد المخططيين وصانعي القرار بفهم أفضل للعلاقات القائمة فيما بين السكان والفقر والحيث وعدم المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة والموارد المالية والبشرية والتنمية؛ وإعادة النظر في الأبحاث الأخيرة بشأن العلاقات فيما بين إجراء تخفيض معدلات الخصوبة والنمو الاقتصادي وتوزيعه بشكل منصف؛

(ب) توجيه الاهتمام إلى سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات البيئية والاجتماعية وتعزيز الروابط فيما بينها وذلك من خلال زيادة الحوار فيما بين وزارات المالية وغيرها من الوزارات ذات الصلة؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية علاوة على تعزيز تثقيف الجماهير بشأن الحاجة إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب؛ وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ والعمل المنسق لمنع التدهور البيئي داخل بلدانها؛

(د) زيادة الاستثمارات في القطاع الاجتماعي، وخاصة في الصحة والتعليم، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة من أجل التنمية؛

(هـ) وضع نهج متكاملة للتنمية المستدامة تستند إلى المجتمعات المحلية وتوسع نطاق هذه النهج.

الراشدين والأطفال تزهد أرواح المصابين بالأمراض المعدية التي تسببها الطفيليات المنقولة بالمياه، مثل السل والملاريا ومرض البلهارسيا. ولا تزال معدلات وفيات الأمهات عالية بشكل غير مقبول. وما زال المراهقون معرضون، بصورة خاصة، لمخاطر الصحة الإنجابية والجنسية. ولا تزال ملايين الأزواج والأفراد محرومة من المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية. وقد ظلت الزيادة في وفيات الراشدين، وبخاصة الرجال منهم، تشكل مصدر قلق خاص للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولبعض البلدان النامية. كما أن تأثير الأزمات المالية في بلدان آسيا وبلدان أخرى، وكذلك المشاكل البيئية الطويلة الأجل والواسعة النطاق في آسيا الوسطى ومناطق أخرى تضر بصحة ورفاه الأفراد وتحد من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وبالرغم من هدف البرنامج المتمثل في التقليل من الضغوط المؤدية إلى تدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين، فإن محنة اللاجئين والمشردين تظل غير مقبولة.

١١ - وسيطلب تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل توفير موارد محلية وخارجية كافية، وعملا ملتزما من جانب الحكومات، وشراكات تتسم بالفعالية والشفافية. ومن أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، يجب التغلب على عدد من الضغوط المالية والمؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية. وسيقتضي تنفيذ الإجراءات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة، وطرق الطائفة الكاملة من توصيات برنامج العمل، وجود التزام سياسي أكبر وتنمية القدرة الوطنية وزيادة المساعدة الدولية والموارد المحلية. ويتمثل عامل ذو أهمية حرجية بنفس القدر بالنسبة لتنفيذ العمل بنجاح في التحديد الفعال للأولويات في حدود كل سياق وطني.

١٢ - ولدى تنفيذ برنامج العمل والمضي قدما فيه، ينبغي توخي نهج متكامل لتصميم السياسات وأداء الخدمات وإجراء البحوث والرصد لاستخدام الموارد النادرة على نحو يضفي عليها قيمة مضافة ولتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات.

١٣ - إن هذه الوثيقة تستند إلى نتائج واستنتاجات الاستعراضات الحكومية الدولية المبجراة تحت رعاية الأمم المتحدة، بما فيها الاستعراض الذي تجريه كل سنة وكل خمسة سنوات للجنة السكان والتنمية، وإلى اجتماعات وتقارير لجان الأمم المتحدة الإقليمية فيما يتعلق بالتقدم المحرز والضغوط القائمة في تنفيذ برنامج العمل.

بتعزيز الصحة حيثما يلاحظ ركود أو تدهور في مستويات الوفيات، وخاصة فيما بين النساء في سن الإنجاب والذكور في الفئات العمرية الإنتاجية؛

(د) كفاءة توجيه برامج القضاء على الفقر بصورة خاصة نحو الإناث وإيلاء الأولوية للأسر المعيشية التي تترأسها أنثى؛

(هـ) تطوير طرق مبتكرة لتقديم المزيد من المساعدة الفعالة لتعزيز الأسر التي تعيش في فقر مدقع، من قبيل تزويد فقراء الأسر والأفراد بالائتمانات الصغيرة؛

(و) الاضطلاع بسياسات وبرامج ترمي إلى كفاءة تحقيق مستوى من الاستهلاك يلبي الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحرومين؛

١٩ - ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز سياسات وبرامج الأغذية والتغذية والزراعة والعلاقات التجارية المنصفة، مع الاهتمام على نحو خاص بتحقيق وتعزيز الأمن الغذائي على جميع المستويات.

٢٠ - ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وإيلاء الاعتبار بوجه خاص لثقافتهم ومواردهم ونظم معتقداتهم وحقوقهم في الأراضي ولغاتهم.

باء - تغير الهيكل العمري وشيخوخة السكان

٢١ - ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على التغيير الديموغرافي وكيفية ارتباطها بشواغل التخطيط الإنمائي واحتياجات الأفراد؛

(ب) تلبية احتياجات الشباب، وبخاصة الشابات، مع الدعم والتوجيه والمشاركة على نحو نشط، حسب الاقتضاء، من جانب الآباء والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، عن طريق الاستثمار في وضع وتنفيذ خطط لهذا الغرض على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الأولوية للبرامج المتصلة بمجالات مثل التعليم وفرص إدراج الدخل والتدريب المهني والخدمات الصحية، بما فيها الخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي

١٦ - وينبغي للحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي، أن تعيد تأكيد التزامها بتشجيع وجود بيئة تمكينية لتحقيق النمو الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع التأكيد بوجه خاص على نوع الجنس، عن طريق أمور منها تعزيز نظام للتجارة يتسم بالانفتاح والإنصاف والضمان وعدم التمييز وقابلية التنبؤ؛ والحفز على الاستثمار المباشر؛ وتخفيض الديون؛ وكفاءة استجابة برامج التكيف الهيكلي للشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

١٧ - وينبغي لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أن تعمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، وخاصة المانحين، بما في ذلك من خلال الدعم المالي الثنائي وأ/أو المتعدد الأطراف، على كفاءة تنفيذ شبكات الأمان الاجتماعي، وخاصة في أكثر البلدان تضررا من جراء الأزمة المالية العالمية الراهنة، وكفاءة تمويلها تمويلا كافيا.

١٨ - وينبغي أن تقوم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بمساعدة من المجتمع الدولي، وخاصة المانحين، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الانخفاض في معدلات وفيات الرضع والأطفال وذلك بتعزيز برامج صحة الرضع والأطفال التي تركز على تحسين الرعاية السابقة للولادة والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ما لم تكن غير مستصوبة لأسباب طبية، والتحصين الشامل، والعلاج بالإمالة الفموية، وتنقية مصادر المياه، والوقاية من الأمراض السارية، والحد من التعرض للمواد السامة، وإجراء تحسينات في المرافق الصحية المنزلية؛ وعن طريق تعزيز خدمات صحة الأمومة وجودة خدمات تنظيم الأسرة لتمكين الأزواج من توقيت الولادات والمباعدة بينها، وبذل الجهود الرامية للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز وغيرها من الأمراض المنقولة جنسياً؛

(ب) تعزيز نظم الرعاية الصحية للاستجابة للمطالب ذات الأولوية عليها، مع مراعاة واقع الأحوال المالية للبلدان وضرورة كفاءة تركيز الموارد على الاحتياجات الصحية للسكان الفقراء؛

(ج) تحديد أسباب ركود الوفيات فيما بين السكان البالغين أو زيادتها ووضع سياسات وبرامج خاصة تتعلق

جيم - الهجرة الدولية

٢٤ - تشجع الحكومات في كل من البلدان المرسل والمستقبل للمهاجرين، على القيام بما يلي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي:

(أ) كشف الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم بغض النظر عن مركزهم القانوني؛ وتوفير الحماية الفعالة لهم؛ وتوفير الخدمات الطبية والاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ وتسهيل جمع شمل الأسر للمهاجرين الذين يحملون وثائق ثبوتية؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وإنفاذ القوانين السارية لحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة؛ وكفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين الذين يحملون وثائق ثبوتية، وخاصة للذين حصلوا على حق الإقامة الطويلة الأجل في بلد الاستقبال ومعاملتهم على قدم المساواة أمام القانون. وعلى المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور قيم في تلبية احتياجات المهاجرين؛

(ب) منع الاتجار بالمهاجرين، وخاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون للسخرة أو الاستغلال الجنسي أو التجاري؛ وفرض عقوبات واضحة لهذا النوع من الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، مشفوعة بإجراءات وقوانين إدارية فعالة، وكفالة معاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ والعمل في أسرع وقت ممكن على إنجاز البروتوكولات المتعلقة بالاتجار والتهريب التي يجري التفاوض بشأنها حاليا في لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) دعم المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف وكفالة متابعتها الفعالة، بما في ذلك عمليات التشاور الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، لوضع سياسات وطنية واستراتيجيات تعاونية لرفع المنافع لأقصى حد ممكن ومواجهة التحديات التي تفرضها الهجرة الدولية؛

(د) تنظيم حملات إعلامية بشأن الهجرة في كل من البلدان المرسل والمستقبل للمهاجرين لمكافحة المواقف العنصرية وكرهية الأجانب في بلدان المقصد حتى يفهم المهاجرون المحتملون تماما ما يترتب على قرارهم بالانتقال من آثار؛

(هـ) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣) أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

إشراك الشباب إشراكا تاما في صياغة هذه الخطط والبرامج وتقييمها وتنفيذها. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه السياسات والخطط والبرامج متسقاً مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وموافقاً للاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وينبغي التركيز على تعزيز الحوار بين الأجيال عن طريق تحسين الاتصال والدعم المتبادل؛

(ج) تقديم الدعم للبحوث ووضع استراتيجيات شاملة على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، لمواجهة تحديات شيخوخة السكان، حسب الاقتضاء. واستثمار المزيد من الموارد في البحوث التي تراعي قضايا الجنسين علاوة على التدريب وبناء القدرات في مجال السياسات الاجتماعية وتقديم الرعاية الصحية للمسنين، وخاصة الفقراء منهم، وتوجيه اهتمام خاص لتوفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمسنين، لا سيما للمسنات؛ وتوفير خدمات الرعاية الصحية بتكاليف معقولة وعلى نحو ميسور وملائم؛ وحقوق الإنسان للمسنين وكرامتهم ولما يمكنهم القيام به من دور مثمر ومفيد في المجتمع؛ وتقديم الدعم للنظم الرامية إلى تعزيز قدرة الأسرة والمجتمع المحلي على تقديم الرعاية للمسنين من أفراد الأسرة؛ وقدرة المسنين على رعاية ضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أفراد الأسرة والمجتمع المحلي؛ وتحقيق التضامن بين الأجيال بهدف استمرار وتحسين التلاحم الاجتماعي.

٢٢ - على الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تهيئة الفرص لكبار السن من الرجال والنساء لمواصلة الإسهام بما لديهم من مهارات لأسرهم وللقوة العاملة ومجتمعاتهم المحلية وإزالة الحواجز التي تعوقهم، وذلك للمساعدة على تشجيع التضامن فيما بين الأجيال وتعزيز رفاه المجتمع. ويتطلب هذا الأمر التثقيف وتهيئة فرص إعادة التدريب مدى الحياة.

٢٣ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، شريطة إتاحة موارد إضافية، أن تضطلع بتوثيق الخبرات الإيجابية في السياسات والبرامج في مجال شيخوخة الرجال والنساء ونشر المعلومات والتوصيات بشأن هذه الممارسات. وينبغي تمكين البلدان، من خلال تقديم التدريب الملائم وبناء القدرات، من تطوير سياساتها الخاصة بها التي تلائم ثقافتها وتقاليدها وظروفها الاجتماعية - الاقتصادية.

دال - الهجرة الداخلية وتوزيع السكان والتجمعات الحضرية

٣٠ - ينبغي للحكومات إجراء بحوث لتعزيز فهم عوامل الهجرة الداخلية والتوزيع السكاني واتجاهاتها وخصائصها، وذلك لتوفير الأسس اللازمة لصياغة سياسات فعالة لتوزيع السكان.

٣١ - ينبغي للحكومات أن تقوم بتحسين إدارة وأداء الخدمات للتجمعات الحضرية المتنامية ووضع صكوك تشريعية وإدارية تمكينية وموارد مالية كافية لتلبية احتياجات جميع المواطنين، وخاصة فقراء المناطق الحضرية، والمهاجرين الداخليين، والمسنين والمعوقين.

٣٢ - ينبغي أن تؤكد الحكومات بقوة من جديد الدعوة الواردة في برنامج العمل إلى أن تكون سياسات توزيع السكان منسجمة مع الصكوك الدولية مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(١)، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بما في ذلك المادة ٤٩ منها.

٣٣ - ينبغي للحكومات أن تؤكد من جديد بقوة الدعوة الواردة في برنامج العمل إلى أن تعالج البلدان أسباب التشرد الداخلي، بما في ذلك تدهور البيئة والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والتوطين القسري، وأن تعمل على إقامة الآليات اللازمة لحماية المشردين ومساعدتهم بما في ذلك، قدر الإمكان، تقديم التعويضات عن الأضرار، وخاصة إلى غير القادرين على العودة إلى أماكن إقامتهم العادية في المدى القصير والقيام حسب الاقتضاء، بتيسير عودتهم وإدماجهم، وإيلاء الاهتمام بوجه خاص لاحتياجات النساء والأطفال.

هاء - السكان والتنمية والتعليم

٣٤ - ينبغي للحكومات، والمجتمع المدني، بمساعدة من المجتمع الدولي، أن تعمل في أسرع وقت ممكن وقبل عام ٢٠١٥ في أي حال من الأحوال، على تلبية هدف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع؛ وإزالة الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تعمل جاهدة على كفالة أن تبلغ صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية للأطفال من كلا الجنسين ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بنسبة مقدرة تبلغ ٨٥ في

٢٥ - على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والدعم للبرامج التي يضطلع بها في البلدان النامية التي تستضيف معظم اللاجئين والمشردين. كما ينبغي توسيع نطاق المساعدة للبرامج التي يضطلع بها في البلدان التي تفتقر إلى القدرة اللازمة على إدارة تدفقات كبرى من المهاجرين والمشردين.

٢٦ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقة بمركز اللاجئين والعمل على وضع إجراءات فعالة للجوء.

٢٧ - على الحكومات، بمساعدة من المجتمع الدولي، تكثيف جهودها التي تبذلها لتحسين جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك التحليلات التي تستند إلى نوع الجنس، في مجالات الهجرة الدولية، والتشجيع في هذا السياق، على تنفيذ توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية؛ وتشجيع الدراسات الرامية إلى تقييم أسباب الهجرة الدولية والتشرد وما يقدمه المهاجرون واللاجئون من مساهمة إيجابية للبلدان المرسلة والمستقبلة على السواء؛ وتحسين فهم الروابط بين العوامل ذات الصلة التي لها تأثير على الهجرة الدولية.

٢٨ - ينبغي للمجتمع الدولي توجيه دعم كاف للبرامج الفعالة الرامية إلى معالجة أسباب انتقال اللاجئين والمشردين.

٢٩ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في تخطيط وتنفيذ أنشطة تقديم المساعدة للاجئين، للاحتياجات المحددة للنساء وكبار السن والأطفال من اللاجئين. وينبغي تقديم دعم دولي ملائم وكاف لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين، بما في ذلك تمكينهم من الحصول على ما يناسب من أماكن الإقامة والتعليم، والحماية من العنف، والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها المياه النقية، والمرافق الصحية، والتغذية. وينبغي للاجئين أن يحترموا قوانين ونظم بلدان لجوئهم. وتحث الحكومات على الامتثال للقوانين الدولية فيما يتعلق باللاجئين وذلك، في جملة أمور، باحترام مبدأ عدم الترحيل. وإقراراً بحقوق اللاجئين في العودة إلى الوطن، ينبغي تسهيل عودتهم وإدماجهم بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣٦ - ويقر برنامج العمل بأن من الحيوي زيادة وعي الجمهور، وفهمه والتزامه على جميع المستويات، ابتداءً من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية يتعين دراسة كيفية تأمين الحصول على تكنولوجيا الاتصالات الحديثة واستخدامها، بما في ذلك النقل بواسطة السواقل، وآليات الاتصال الأخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة كوسيلة للتغلب على الحواجز في ميدان التعليم في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، بمساعدة من المجتمع الدولي.

واو - نظم البيانات بما في ذلك المؤشرات

٣٧ - ينبغي للحكومات، بالتضافر مع مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية، وبمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك المانحون، أن تعمل على تعزيز نظم المعلومات الوطنية لوضع إحصاءات موثوقة عن مجموعة واسعة من مؤشرات السكان والبيئة والتنمية في الوقت المناسب. وينبغي أن تتضمن البيانات التي ستجمع، في جملة أمور، معدلات الفقر على مستوى المجتمعات المحلية، ووصول المرأة إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتحاق البنات والبنين بالمدارس، واستمرارهم في التعليم؛ والوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تكون مفصلة حسب فئات السكان الفرعية، بما في ذلك السكان الأصليين؛ ومراعاة الفوارق بين الجنسين عند تقديم الخدمات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومات أن تقوم، بعد التشاور مع السكان الأصليين، بوضع وتعزيز إحصاءات البيانات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بصحة السكان الأصليين، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية ومحدداتها. وينبغي أن تغطي جميع نظم البيانات إتاحة البيانات مفصلة حسب العمر والجنس، وتلك مسألة حاسمة لترجمة السياسات إلى استراتيجيات تعالج الشواغل المتعلقة بالعمر ونوع الجنس وتضع مؤشرات ملائمة للآثار المترتبة على العمر ونوع الجنس بغية رصد التقدم المحرز. وعلى الحكومات أيضاً أن تجمع وتنشر البيانات الكمية والنوعية المطلوبة لتقييم حالة الصحة الإنجابية للذكور والإناث، بما في ذلك في المناطق الحضرية، وتصميم برامج العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوفيات الأمهات واعتلالهن، نظراً لأن قاعدة البيانات المتعلقة بهذا الأمر لا تزال غير كافية. وينبغي وضع بيانات الصحة والصحة الإنجابية بصورة مفصلة حسب الدخل ومستوى الفقر لمعرفة الوضع الصحي للفقراء

المائة في عام ٢٠٠٠. وينبغي بذل جهود خاصة لزيادة معدلات بقاء البنات في المدارس الابتدائية والثانوية، وينبغي توعية الآباء بقيمة تعليم أطفالهم وخاصة البنات، ليتسنى لهن تحقيق إمكاناتهن بالكامل.

٣٥ - ينبغي للحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، القيام بما يلي: بمساعدة من المجتمع الدولي:

(أ) توسيع نطاق السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة الذي يراعي العلاقة بين الجنسين واختلاف الثقافات مع التركيز بوجه خاص على المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين؛

(ب) إدراج التثقيف بشأن المسائل السكانية والصحية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، في جميع مراحل التعليم الرسمي وغير الرسمي، حسب الاقتضاء، تعزيزاً لتنفيذ برنامج العمل من حيث تحسين رفاه المراهقين، وتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وكذلك تعزيز السلوك الجنسي المتسم بالمسؤولية، وحماية المراهقات من الحمل المبكر وغير المرغوب فيه، وحماية المراهقين من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومن الإيذاء الجنسي وسفاح الأقارب والعنف. وكفالة إشراك ومشاركة الآباء والشباب والقيادات والمنظمات المجتمعية على نحو نشط، تحقيقاً لاستدامة تلك البرامج وزيادة نطاق تغطيتها وفعاليتها.

(ج) خفض معدلات الأمية لدى النساء والرجال بحلول عام ٢٠٠٥، بالوصول بها إلى النصف على الأقل مقارنة بمعدلات عام ١٩٩٠؛

(د) التشجيع على تحقيق محو الأمية الوظيفي بالنسبة للكبار علاوة على الأطفال في الحالات التي لا يتوفر فيها التعليم المدرسي؛

(هـ) مواصلة إيلاء أولوية عليا للاستثمار في التعليم والتدريب في مجال ميزانيات التنمية؛

(هـ) مكرراً - توفير مرافق مجهزة بصورة مناسبة وذلك من خلال إعادة تعمير المدارس القائمة وبناء مدارس جديدة.

واحتياجاتهم على وجه التحديد ولتكون أساسا لتوجيه الموارد والإعانات إلى من هم في أشد الحاجة إليها.

٣٨ - وينبغي حث منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة، بالتحديد، على تعزيز قدرة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على إجراء تعدادات سكانية ودراسات استقصائية بصورة منتظمة لتحسين نظم سجلات الأحوال المدنية، ولوضع حلول ابتكارية وفعالة من حيث التكلفة لتلبية الاحتياجات من البيانات ولا سيما من أجل رصد تنفيذ أهداف المؤتمر بصورة منتظمة، بما في ذلك التقديرات المحسنة لوفيات الأمهات.

ثالثا - المساواة بين الجنسين والإنصاف والتمكين للمرأة

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة

٣٩ - ينبغي للحكومات أن تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة من خلال التنمية والتنفيذ والإعمال الفعلي لسياسات وتشريعات تراعي الفوارق بين الجنسين. وتُحث جميع الحكومات على التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، والتصديق عليها وتنفيذها، والعمل على تشجيع نظير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في البروتوكول الاختياري^(٨)، وتُحث البلدان المهمة بالأمر على العمل من أجل سحب جميع التحفظات القائمة التي لا تتفق مع هدف الاتفاقية ومقصدتها. وفي تنفيذ أهداف برنامج العمل وأهداف المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة، ينبغي تنسيق ومواءمة التدابير الرامية إلى تعزيز تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين بصورة منتظمة وشاملة.

٤٠ - وينبغي أن تستمر الحكومات في إدماج الحقوق الإنجابية وفقا للقرارات ١٥-١، و ٣-٧ و ٢٥-٨ من برنامج العمل عند تنفيذها لسياسات السكان والتنمية. وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير مشددة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وتُشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، الصحة الإنجابية والجنسية، والعمل على تركيز الحقوق الإنجابية على سياسات وبرامج السكان والتنمية. وينبغي أن يتضمن عمل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بمؤشرات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة مواضيع تتصل بالصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي للحكومات أن تكفل تعزيز حقوق المراهقين، بما في ذلك

المراهقات المتزوجات، والتثقيف بالصحة الإنجابية والمعلومات والرعاية. وينبغي للحكومات أن تضع آليات للتشاور مع جميع الفئات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المرأة. وفي هذا الصدد، تُحث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان في عمليتي التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء.

٤١ - وينبغي أن تقوم الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة بالدعوة إلى الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة. وتُشجع الحكومات عند تقديمها تقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني بشأن وعي المجتمع المدني وتعزيز ذلك الوعي بعملية إعداد التقارير، لكفالة أوسع تمثيل ممكن في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الإنجابية.

٤٢ - وينبغي للحكومات أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للطفلة والشابة، والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التحرر من التعرض للقسر، والتمييز والعنف بما في ذلك الممارسات الضارة والاستغلال الجنسي. وينبغي للحكومات أن تستعرض جميع التشريعات وأن تعدل وتلغي منها ما يتسم بالتمييز ضد الطفلة والشابة.

باء - التمكين للمرأة

٤٣ - ينبغي للحكومات أن تقوم بإنشاء آليات للتجديد بمشاركة المرأة، وتمثيلها على قدم المساواة وعلى جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة في المجتمعات المحلية والمدنية. وتمكين المرأة من الجهر بشواغلها واحتياجاتها وكفالة المشاركة التامة للمرأة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات، في جميع مجالات الحياة. وينبغي للحكومات والمجتمع المدني اتخاذ إجراءات للقضاء على المواقف والممارسات التي تعمل على التمييز ضد الفتيات والنساء وإذلالهن، وتؤكد أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

٤٤ - ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز تحقيق إمكانات الفتاة والمرأة من خلال التعليم وتطوير المهارات والقضاء على أمية جميع الفتيات والنساء دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر وتدهور الصحة. وينبغي للحكومات بالتضامن مع المجتمع المدني اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل تعميم حصول

ذلك تفضيل الأولاد، مما يمكن أن يؤدي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، بما في ذلك قيام الآباء بانتقاء جنس الأجنة والتمييز والعنف الموجه ضد الطفلة وجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأثني والاغتصاب وسفاح المحارم والاتجار والعنف الجنسي والاستغلال. وهذا الأمر يستتبع وضع نهج متكامل يلبي الحاجة إلى تغيير اجتماعي وثقافي واقتصادي واسع النطاق، بالإضافة إلى إصلاحات قانونية. وينبغي حماية وتعزيز حصول الطفلة على الفرص في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والعيش. وينبغي تعزيز ودعم دور أفراد الأسرة، ولا سيما الوالدان وغيرهما من الأوصياء القانونيين، في تدعيم الوعي بالذات واحترام الذات والقيمة الذاتية لدى البنات وفي حماية رفاههن.

دال - الدعوة إلى المساواة والإنصاف بين الجنسين

٤٩ - ينبغي للحكومات، والبرلمانيين، وقادة المجتمعات المحلية، والزعماء الدينيين، وأفراد الأسر، وممثلي وسائل الإعلام، والمربين، وغيرهم من المجموعات ذات الصلة، العمل بنشاط على تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. وينبغي لهذه المجموعات أن تطور وتعزز استراتيجياتها من أجل تغيير المواقف والممارسات السلبية والتمييزية ضد النساء والبنات. وينبغي لجميع القادة في أعلى مستويات وضع السياسة العامة وصنع القرار أن يجهرُوا بدعمهم للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما في ذلك تمكين النساء وحماية البنات والشابات.

٥٠ - وينبغي لجميع القادة في جميع المستويات، فضلا عن الأهل والمربين، تشجيع نماذج إيجابية يحتذى بها الذكور وتساعدهم الصبية على أن يصبحوا راشدين واعين بالفوارق بين الجنسين، وتمكّن الرجل من دعم وتعزيز واحترام صحة المرأة الجنسية والإنجابية، معترفاً بما لجميع البشر من كرامة أصيلة. وينبغي أن يكون الرجل مسؤولاً عن سلوكه وصحته في مجال الحياة الجنسية والجنسية. ويتعيّن إجراء البحوث بشأن الحياة الجنسية للرجل ومفهومه للرجولة وسلوكه الإنجابي.

٥١ - وينبغي للحكومات والمناحين ومنظومة الأمم المتحدة تشجيع ودعم توسيع نطاق المجموعات النسائية الشعبية والقائمة في المجتمعات المحلية ومجموعات الدعوة وتعزيزها.

المرأة على قدم المساواة مع الرجل، على الرعاية الصحية المناسبة، الميسورة والجيدة طوال دورة حياتها.

٤٥ - ينبغي للحكومات اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لإزالة جميع الفجوات وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتأمين موارد الرزق للمرأة ومشاركتها في سوق العمالة من خلال تهيئة فرص للعمل بدخل مضمون، وهو ما ثبت أنه ينهض بتمكين المرأة ويعزز صحتها الإنجابية. وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تكفل المساواة في الأجور لقاء القيام بالعمل نفسه أو بعمل مساو في القيمة.

جيم - منظور نوع الجنس في البرامج والسياسات

٤٦ - ينبغي اعتماد منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذها وفي إنجاز الخدمات، وخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز القدرات والخبرات المؤسسية للموظفين في الحكومة والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة بغية إدماج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي للأنشطة. وينبغي أن يتم ذلك من خلال تقاسم الأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة من أجل تطوير وتعزيز قدراتها، وإيضفاء الطابع المؤسسي على الاستراتيجيات الفعالة لوضع تحليلات تراعي الفوارق بين الجنسين وتدمج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. ويشمل ذلك وضع وإتاحة بيانات مفصلة عن الجنسين ومؤشرات ملائمة لرصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

٤٧ - ينبغي أن يرصد عن كثب ما يترتب على عولمة الاقتصاد وتحول الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى القطاع الخاص لا سيما الصحة الإنجابية من آثار على المرأة والرجل تتسم بالتمييز بينهما. وينبغي وضع برامج خاصة وآليات مؤسسية لضمان صحة ورفاه الفتيات والمسنات والفتات الضعيفة الأخرى. وينبغي ألا يكون في تقديم الخدمات لتلبية احتياجات الصحة الإنجابية والجنسية للرجل ما يخل بالخدمات الصحية الإنجابية والجنسية المقدمة للمرأة.

٤٨ - ينبغي للحكومات إعطاء الأولوية لوضع البرامج والسياسات الكفيلة بتعزيز المعايير والمواقف التي لا تتسامح إطلاقاً إزاء المواقف الضارة والتمييزية بما في

وضع معايير واضحة للرعاية ورصدها؛ وكفالة كفاءة مقدمي الخدمات، ولا سيما المهارات التقنية ومهارات الاتصال بالآخرين؛ وكفالة الخيارات الحرة والطوعية والمستنيرة، والاحترام، والخصوصية، والسرية، وراحة الزبائن؛ ووضع نظم سوقية تعمل على الوجه الأكمل، بما في ذلك الكفاءة في شراء السلع اللازمة؛ وكفالة آليات الإحالة الفعالة فيما بين خدمات الرعاية ومستوياتها، مع ضمان أن يراعى في تقديم الخدمات حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية؛

(و) كفالة أن توفر برامج الصحة الجنسية والإنجابية، بدون أي إكراه، التدريب والإشراف، قبل الخدمة وأثناءها، لمقدمي الرعاية الصحية في جميع المستويات لضمان محافظتهم على أعلى المعايير التقنية، بما في ذلك النظافة العامة، واحترامهم لحقوق الإنسان لمن يقدمون لهم الخدمات؛ وتمتعهم بالدراسة والتدريب اللازمين لتقديم الخدمات لزبائن تعرضوا لممارسات ضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأثني والعنف الجنسي؛ وقدرتهم على تقديم معلومات صحيحة عن الوقاية من أمراض الجهاز التناسلي وعن أعراض هذه الأمراض، وكذلك عن النظافة الشخصية وغير ذلك من العوامل التي تسهم في إصابات الجهاز التناسلي، بغية التقليل إلى أدنى حد من آثارها الجسدية المضرة، مثل التهاب الحوض والعقم والحمل خارج الرحم، ومن آثارها النفسية؛

(ز) تشجيع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان للمرأة؛ وحماية صحة المرأة، بما في ذلك دعم حصول شريكته على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية؛ والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه؛ وخفض معدلات وفيات واعتلال الأمهات أثناء النفاس؛ والحد من انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمشاركة في الأعباء المنزلية وتربية الأطفال؛ ودعم العمل الرامي إلى القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأثني والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس؛ وكفالة عدم تعرض البنات والنساء للإكراه والعنف؛

(ح) تعزيز الخدمات المجتمعية، والتسويق الاجتماعي، والشراكات الجديدة مع القطاع الخاص، والعمل في الوقت ذاته من أجل كفالة التقيد بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة؛ وتقديم الإعانات من موارد القطاع العام وأموال المادحين،

رابعا - الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية

يستلهم هذا الفرع على نحو خاص مبادئ برنامج العمل.

ألف - الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية

٥٢ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومع المادحين، والأمم المتحدة بما يلي:

(أ) منح أولوية عليا للصحة الإنجابية والجنسية في السياق الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الصحة، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية الأساسية التي تعود خصوصا بالفائدة على من يعيشون في رتبة الفقر؛

(ب) كفالة أن تستند السياسات المتعلقة بخدمات الصحة الإنجابية والجنسية وخططها الاستراتيجية وجميع جوانب تنفيذها إلى احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛ وأن تلبي تلك الخدمات الاحتياجات الصحية في دورة الحياة بأكملها، بما فيها احتياجات المراهقين؛ وأن تعالج أوجه الحيف والتفاوت التي تعود إلى الفقر ونوع الجنس وعوامل أخرى؛ وأن تكفل تكافؤ فرص الحصول على المعلومات والخدمات؛

(ج) إشراك جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية والشبابية والرابطات المهنية، من خلال العمليات التشاركية الجارية، في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وضمان جودتها ورصدها وتقييمها لكفالة أن تلبي المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية احتياجات الناس وأن تحترم حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في الحصول على خدمات جيدة؛

(د) استحداث خدمات وبرامج صحية شاملة تكون في متناول الجميع، وتشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات وبرامج تستهدف مجتمعات السكان الأصليين، ويشاركون فيها مشاركة تامة وتلبي احتياجاتهم وتحترم حقوقهم؛

(هـ) زيادة الاستثمارات الرامية إلى تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها، بما في ذلك

حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الخدمات متوافرة وفي متناول الذين لا يستطيعون الحصول عليها بدون تلك الإعانات.

٥٣ - وينبغي للحكومات، بمساعدة من المجتمع الدولي، أن تضع وتستعمل مؤشرات لقياس مدى الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومدى اختيار هذه الخدمات، ومؤشرات لقياس اتجاهات وفيات واعتلال الأمهات أثناء النفاس، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تستخدمها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هدف وصول الجميع إلى الرعاية الصحية الإنجابية الذي وضعه المؤتمر. وينبغي للحكومات أن تسعى لكفالة أن تكون جميع مرافق الرعاية الصحية الأساسية وتنظيم الأسرة قادرة، بحلول عام ٢٠١٥، على أن توفر، بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة، أوسع طائفة ممكنة من الوسائل المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل؛ وخدمات التوليد الأساسية؛ والوقاية من أمراض الجهاز التناسلي وعلاجها، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ وإتاحة الوسائل العازلة (مثل الواقيات الذكرية والأنثوية ومبيدات الميكروبات، إذا كانت متاحة) للوقاية من العدوى. وبحلول عام ٢٠٠٥، ينبغي أن يكون ٦٠ في المائة من هذه المرافق قادرا على توفير هذه الطائفة من الخدمات، وبحلول عام ٢٠١٠، ينبغي أن يكون ٨٠ في المائة منها قادرا على توفير تلك الخدمات.

٥٤ - ويتعين على منظومة الأمم المتحدة والمانحين دعم الحكومات في بناء قدراتها الوطنية على تخطيط وإدارة وتنفيذ ورصد وتقييم برامج الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك كفالة حصول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص، في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما النساء والمراهقات، على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك الرعاية والمعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى مزيد من الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وينبغي لها أيضا أن تكفل حصول جميع عمال الصحة في حالات الإغاثة والطوارئ على تدريب أساسي في مجال معلومات وخدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٥٥ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل وضع مؤشرات رئيسية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والإنفاق عليها. مما يشمل، ضمن جملة أمور، تنظيم وصحة الأم والصحة الجنسية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي هو فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز والإعلام والتثقيف والاتصال، وذلك كي ينظر في تلك المؤشرات على النحو المناسب في سياق العملية الحكومية الدولية ذات الصلة. وأخذا في الاعتبار الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية، تدعى منظمة الصحة العالمية إلى تولي الدور القيادي في هذا المجال بالتنسيق مع اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، وبالاتحاد، حسب الاقتضاء، على الخبرات والمعارف الأخرى. وينبغي إيلاء المؤشرات الخاصة بوفاة المواليد والأمهات أثناء النفاس واعتلال صحة الأم أثناء النفاس والبرامج المتعلقة بصحة الأم مكانة بارزة بغية رصد التقدم المحرز على نحو فعال وكفالة منح الأولوية للرعاية الصحية الإنجابية في إطار تقديم الخدمات الصحية العامة. ويهاب بالمجتمع الدولي أن يوفر للبلدان النامية المساعدة المالية والتقنية لتحسين عملية بناء قدراتها فيما يتصل بالمؤشرات وجمع البيانات والرصد والتقييم في هذا الميدان.

باء - كفالة الحصول الطوعي على خدمات جيدة في مجال تنظيم الأسرة

٥٦ - وينبغي للحكومات أن تتخذ، وفقا لبرنامج العمل، إجراءات فعالة لكفالة الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، والتباعد بين الولادات وموعدها، وفي أن يحصلوا على المعلومات والتثقيف بهذا الشأن والوسائل التي تمكنهم من ذلك.

٥٧ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة أن تدعم الحكومات، بناء على طلبها، في القيام بما يلي:

(أ) تعبئة وتوفير الموارد الكافية لتلبية الطلب المتزايد على المعلومات والمشورة والخدمات والمتابعة فيما يتعلق بالمناخ على أوسع نطاق ممكن من الوسائل المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل، بما في ذلك الخيارات الجديدة والوسائل القليلة الاستعمال؛

(ب) توفير نوعية جيدة من خدمات تقديم المشورة، وكفالة المعايير الأخلاقية والمهنية والتقنية للرعاية، فضلا

٦٠ - وينبغي للمجتمع الدولي والقطاع الخاص اتخاذ التدابير اللازمة، ولا سيما نقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، لتمكين البلدان ولا سيما البلدان النامية، من إنتاج وتخزين وتوزيع وسائل منع الحمل المأمونة والفعالة وغيرها من السلع الأساسية لخدمات الصحة الإنجابية بغية تعزيز اعتماد تلك البلدان على الذات.

٦١ - ويحث صندوق الأمم المتحدة للسكان على مواصلة تعزيز دوره القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان على اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية اللازمة لكفالة توافر خدمات الصحة الإنجابية ومجال الاختيار بين منتجات الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل.

جيم - خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن

٦٢ - ينبغي للحكومات، أن تقوم بمشاركة متزايدة من منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والمجتمع الدولي، بما يلي:

(أ) الاعتراف بالروابط بين ارتفاع مستويات وفيات الأمهات والفقر وتشجيع خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن بوصفه من أولويات الصحة العامة ومن الشواغل المتعلقة بالحقوق الإنجابية؛

(ب) ضمان أن يكون خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن من أولويات القطاع الصحي، وإتاحة إمكانية وصول المرأة الفعلي إلى خدمات الرعاية الأساسية في مجال التوليد وتوفير خدمات رعاية صحية للأمهات ومجهزة بالمعدات اللازمة والعدد الكافي من الموظفين، والإحالة الفعالة والنقل إلى مستويات أعلى من الرعاية عند الضرورة، والرعاية بعد الولادة وتنظيم الأسرة. وينبغي أن يكون عنصر خفض معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن من العناصر البارزة في إصلاح القطاع الصحي، ويستخدم كمؤشر للدلالة على نجاح هذا الإصلاح؛

(ج) دعم التثقيف في مجال الصحة العامة لإذكاء الوعي بمخاطر الحمل، والمخاض والولادة وزيادة فهم أدوار ومسؤوليات كل فرد من أفراد الأسرة، بمن فيهم الرجل، فضلا عن أدوار المجتمع المدني والحكومات في مجال النهوض بصحة الأم وحمايتها؛

عن الخيارات التي تتخذ طوعا وعن علم وطبيب خاظر في كنف الخصوصية والسرية والاحترام؛

(ج) تعزيز القدرة على إدارة البرامج، بما في ذلك النظم السوقية، لتكون الخدمات مأمونة وميسورة وملائمة وفي متناول الزبائن، وكفالة توافر وسائل منع الحمل المأمونة والفعالة وغيرها من مستلزمات الصحة الجنسية والإنجابية، وحسب الاقتضاء المواد الخام اللازمة لها؛

(د) تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي تعزيزا كافيا باستخدام الموارد والأموال، والقيام، في سياق الرعاية الصحية الأولية، بكفالة توافر خدمات الصحة الإنجابية الشاملة والوصول إليها، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ولا سيما لأشد المتأثرين بالفقر والآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي والأزمات المالية، أو غير القادرين على الوصول إليها لأسباب أخرى.

٥٨ - وفي حالة وجود تفاوت بين استعمال وسائل منع الحمل ونسبة الأشخاص الذين يبذلون رغبتهم في المباشرة بين الولادات أو في تحديد حجم أسرهم، ينبغي أن تحاول البلدان تقليص هذا التفاوت بما لا يقل عن ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥، و ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، و ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. وفي سياق السعي إلى تحقيق هذا الهدف، لا ينبغي فرض أهداف ديمغرافية، وإن كانت هذه تابعة بصورة مشروعة للاستراتيجيات الإنمائية الحكومية، على مقدمي خدمات تنظيم الأسرة وكأنها أهداف أو حصص من الزبائن يتعين عليهم بلوغها.

٥٩ - ويهاب بالحكومات، في ظل زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة، وبالمجتمع المدني، والمانحين، والقطاع الخاص أن يواصلوا بحث وتطوير وسائل جديدة ومأمونة ومنخفضة التكلفة وفعالة لتنظيم الأسرة ومنع الحمل، لكل من الرجل والمرأة، بما في ذلك الوسائل التي تتحكم فيها الإناث والتي تقي من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحول دون الحمل غير المرغوب فيه. ويجب على جميع الجهات الفاعلة التقيد بالمعايير الأخلاقية والتقنية ومعايير الأمانة المقبولة دوليا في جميع أنشطة البحث والتطوير، والتثقيف، حيث يقتضي الأمر، بالمعايير المنطبقة على ممارسات التصنيع، وكذلك في مراقبة الجودة وتصميم المنتجات وإنتاجها وتوزيعها.

سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض.

٣٠ ولدى الإقرار بما ورد أعلاه وتنفيذه، وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، ينبغي للأنظمة الصحية أن تقدم التدريب والتجهيزات اللازمة لمقدمي الخدمات الصحية وأن تتخذ تدابير أخرى لكفالة أن يكون هذا الإجهاض مأموناً ومتاحاً. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية لحماية صحة المرأة.

(د) استحداث أنشطة ملائمة، ابتداءً بمرحلة الولادة من أجل تحسين الحالة الغذائية والصحية والتعليمية للفتيات والشابات من النساء لزيادة تمكينهن من تحديد اختياراتهن بوعي وترو، فيما يتعلق بالحمل وتمكينهن من الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية؛

(هـ) تنفيذ برامج لمعالجة التأثير السلبي لتدهور البيئة في بعض المناطق في ارتفاع مستويات وفيات الأمهات واعتلالهن.

٦٢ - ١١ لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة. كما يتعين تقليل اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الوصول إلى المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقاً للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، يجب الحرص على أن يكون مأموناً. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض. وأن تتوفر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تجنب تكرار الإجهاض.

٦٤ - وبغية رصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف المؤتمر فيما يتعلق بوفيات الأمهات، ينبغي للبلدان أن تستخدم نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات كمؤشر مرجعي لقياس هذا التقدم. وبحلول عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تبلغ نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات ٤٠ في المائة على الأقل في البلدان التي يبلغ فيها معدل وفيات الأمهات مستوى عالٍ جداً؛ وينبغي أن تصل هذه النسبة بحلول عام ٢٠١٠ إلى ما لا يقل عن ٥٠ في المائة، وإلى ما لا يقل عن ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وينبغي أن تواصل جميع البلدان بذل جهودها من أجل أن تصل نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات ماهرات ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥، و ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، و ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٦٥ - ولكي يكون هناك أساس لتحليل التكاليف والفوائد بالنسبة للأنشطة الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات، ينبغي حساب ما يتحملة المجتمع من تكاليف نتيجة لوفيات الأمهات. وينبغي القيام بذلك بالتعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية وأوساط البحوث.

٦٦ - وتستحث منظمة الصحة العالمية على القيام، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، بأداء دورها القيادي داخل منظومة الأمم المتحدة، في مجال مساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على وضع معايير لتوفير الرعاية والعلاج للنساء والفتيات تضم نهجاً تراعى فيها الفوارق بين الجنسين وتخلق المساواة بين الجنسين والعدل في تقديم خدمات الرعاية الصحية. وفي مجال إسداء المشورة بشأن المهام التي ينبغي للمرافق الصحية أن تؤديها إسهاماً في توجيه عملية تطوير النظم الصحية الرامية إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالحمل وذلك مع مراعاة مستوى التنمية بالبلدان وظروفها الاقتصادية

٢٠ وينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم، في جميع الحالات، بتوفير

أن تضع مبادئ توجيهية تتعلق بمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بتوفير الرعاية لهم، مع التأكيد على المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الاختبار الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات المشورة وتوفير تلك الخدمات على نطاق واسع، وضمان الحصول على رفالات الذكور والإناث على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال التسويق الاجتماعي. وينبغي أن تهدف حملات الدعاية والإعلام والتثقيف والاتصال التي تصمم بالتعاون مع المجتمعات المحلية بدعم من أعلى المستويات الحكومية إلى تشجيع السلوك والممارسات الجنسية المستنيرة والمسؤولة والمأمونة، والاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالوقاية من استغلال الشابات من النساء والأطفال جنسيا. ونظرا لإمكانية التعرض الكبيرة إلى الإصابة بمرض الإيدز في أوساط الأفراد المصابين بالأمراض التقليدية المنقولة جنسيا وتفتشي هذه الأمراض على نطاق واسع في أوساط الشباب، ينبغي إعطاء الأولوية إلى الوقاية من هذه الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وعلاجها. وينبغي للحكومات أن تقوم قورا، وبشراكة كاملة مع الشباب والآباء والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بوضع مشاريع تثقيفية وعلاجية مخصصة للشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع التأكيد بوجه خاص على برامج تثقيف الأنداد.

٦٩ - وفي حين أن أحد أهم الأنشطة الرامية إلى الحد من إصابات فيروس نقص المناعة البشرية بين الرضع هي الوقاية الأولية من الإصابة، ينبغي للحكومات أن تعزز أيضا، حيثما اقتضى الأمر ذلك، مشاريع التثقيف والعلاج بهدف منع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وينبغي، حيثما أمكن، توفير العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال فترة الحمل وبعدها، وذلك كجزء من العلاج المتواصل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتقديم المشورة في مجال الرضاغة الثديية للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية حتى يتمكن من اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة.

٧٠ - وينبغي للحكومات، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات المانحة، أن تكفل بحلول عام ٢٠٠٥، حصول ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من الشباب

والاجتماعية. وفي الوقت نفسه، ينبغي لوكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية واليونيسيف، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي، ينبغي لها أن تكثف دورها في مجال تشجيع العمل الرامي إلى تحسين صحة الأم ودعمه والدعوة إليه والاستثمار فيه.

دال - الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٧ - ينبغي للحكومات في أعلى المستويات السياسية أن تتخذ إجراءات عاجلة لتوفير التوعية والخدمات اللازمة لمنع العدوى بجميع أشكال الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تقوم بمساعدة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عند الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وطنية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وضمان وتشجيع احترام حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين بالإيدز؛ وتحسين خدمات الرعاية والدعم المقدمة للأشخاص المصابين بالإيدز. بما في ذلك دعم خدمات الرعاية المنزلية، واتخاذ إجراءات للتخفيف من أثر وباء الإيدز، عن طريق تعبئة جميع قطاعات المجتمع وفئاته لمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التعرض إلى خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي للحكومات أن تسن القوانين وتتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز والسكان المعرضين للإصابة بهذا المرض، بما في ذلك النساء والشباب، كي لا يجرموا من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لمنع زيادة انتقال المرض ويتمكنوا من الحصول على العلاج وخدمات الرعاية دون أن يخشون الوصم أو التمييز أو العنف.

٦٨ - وينبغي للحكومات أن تكفل إدماج الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا والإيدز والخدمات المرتبطة بها لتصبح جزءا لا يتجزأ من برامج الصحة التناسلية والجنسية على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي معالجة الفروق القائمة على نوع الجنس، والفوارق العمرية وغيرها في مجال التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في برامج وخدمات الوقاية والتثقيف. وينبغي للحكومات

خدمات مناسبة ومحددة وميسرة ومتاحة تلبي على نحو فعال احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية. بما في ذلك التثقيف والإعلام وإسداء المشورة في المجال الصحي وتعريفهم باستراتيجيات تحسين الصحة. وينبغي لهذه الخدمات أن تكفل حماية حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة. مع احترام قيمهم الثقافية ومعتقداتهم الدينية والتوافق مع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة:

(ب) مواصلة الدعوة من أجل حماية برامج صحة المراهقين وتعزيزها ودعمها، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتحديد الاستراتيجيات الفعالة والملائمة لتحقيق هذا الهدف؛ ووضع مؤشرات ونظم بيانات على أساس نوع الجنس والفئة العمرية لرصد هذا التقدم؛

(ج) القيام على المستوى الوطني والمستويات الأخرى، عند الاقتضاء، بوضع خطط عمل للمراهقين والشباب، قائمة على الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتشمل التعليم، والتدريب المهني وفرص توليد الدخل. وينبغي أن تشمل هذه البرامج آلية دعم لتثقيف المراهقين وإسداء المشورة إليهم في مجالات العلاقات والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المراهقين، والسلوك الجنسي المسؤول، والممارسات المسؤولة في مجال تنظيم الأسرة، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض المنقولة جنسياً، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من مرض الإيدز (الفقرة ٧-٤٧ من برنامج العمل). وينبغي إشراك المراهقين والشباب أنفسهم مشاركة كاملة في تصميم وتنفيذ هذه المعلومات والخدمات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيه الوالدين ومسؤوليتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمحرومين من الشباب؛

(د) الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الأسرة والوالدان والأوصياء القانونيون في مجال تعليم أطفالهم وتشكيل مواقفهم وتشجيع ذلك الدور، وضمان أن يكون الآباء والأشخاص ذوو المسؤولية القانونية القانونية على دراية في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومشاركين فيها، وذلك بما يتوافق مع تطور قدرات المراهقين حتى يتسنى لهم، أي الآباء، الوفاء بحقوقهم ومسؤولياتهم إزاء المراهقين؛

(هـ) مع الاحترام الواجب لحقوق الآباء وواجباتهم ومسؤولياتهم، ووفقاً لتطور قدرات المراهقين وحقوقهم في التثقيف والإعلام والرعاية في مجال الصحة الإنجابية، ومع

والشابات الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ سنة على المعلومات والتعليم والخدمات الضرورية لتنمية مهارات الحياة التي يحتاجونها للحد من خطر تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تكون هذه النسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٠. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات الحصول على أساليب الوقاية مثل رفال الإناث والذكور، والاختيار الطوعي، وتقديم المشورة والمتابعة. وينبغي للحكومات أن تستخدم معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة كمؤشر مرجعي، بهدف الحد من تفشي هذه الإصابات ضمن هذه المجموعة العمرية بحلول عام ٢٠٠٥ على مستوى العالم بنسبة ٢٥ في المائة في أكثر البلدان إصابة، والحد منها بالنسبة لهذه الفئة العمرية عالمياً بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

٧١ - وينبغي للقطاعين الخاص والعام زيادة الاستثمارات في البحث بشأن إنتاج مبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والاختبارات التشخيصية الأبسط والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسياً واللقاحات. وينبغي للحكومات، لا سيما حكومات البلدان النامية، أن تقوم بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية المقدمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفيرها وتيسير اقتنائها بصورة عامة.

٧٢ - وينبغي تزويد برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالموارد لكي يبذل قصاره، وفقاً للولاية المنوطة به، لضمان تصدي منظومة الأمم المتحدة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نحو جيد التنسيق ولتقديم الدعم للبرامج الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

هـ - المراهقون

٧٣ - ينبغي للحكومات، أن تقوم على سبيل الأولوية، وبإشراك الشباب مشاركة كاملة وبدعم من المجتمع الدولي، ببذل ما في وسعها من جهد لتنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وفقاً للفقرتين ٧-٤٥ و ٧-٤٦ من برنامج العمل، وينبغي لها:

(أ) عملاً على حماية وتعزيز حق المراهقين في التمتع بالصحة على أعلى مستويات ممكنة، أن توفر

٧٥ - ينبغي للحكومات أن تقوم، في ظل التشاور مع المنظمات غير الحكومية الوطنية، ومن بينها منظمات الشباب حيثما كان ذلك مناسباً، وفي ظل المساعدة اللازمة من جانب وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية ودوائر المانحين، بتقييم البرامج وتوثيق الخبرات ووضع نظم لجمع البيانات من أجل رصد التقدم المحرز والقيام على نطاق واسع بنشر المعلومات عن تصميم البرامج وكادائها وأثرها على الصحة الجنسية والإنجابية للشباب وينبغي لوكالات الأمم المتحدة والبلدان المانحة دعم الآليات الدولية لتبادل الخبرات فيما بين جميع البلدان وبخاصة فيما بين البلدان النامية.

خامسا - الشراكات وأوجه التعاون

٧٦ - تشجع الحكومات على أن تقوم، في إطار الحوار مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المحلي والاحترام الكامل لاستقلالها الذاتي، بتسهيل مشاركة المجتمع المدني، على الصعيد الوطني وعلى النحو المناسب، في صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج العمل. وتحتاج الشراكات بين الحكومات

والوكالات المتعددة الأطراف والوكالات المانحة والمجتمع المدني إلى أن تستند، على النحو المناسب، إلى أداء نواتج متفق عليها تعود بفوائد على صحة الفقراء، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية.

٧٧ - وينبغي للحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تشرك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، ومجموعات المجتمع المحلي في الوفود القطرية إلى المنتديات الإقليمية والدولية التي تناقش فيها قضايا تتصل بالسكان والتنمية.

٧٨ - وينبغي للحكومات، والمجتمع المدني على الصعيد الوطني، ومنظومة الأمم المتحدة العمل من أجل تعزيز وتوطيد تآزرها وتعاونها بهدف التشجيع على إيجاد بيئة تمكينية مواتية للشراكات من أجل تنفيذ برنامج العمل. وينبغي للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وضع نظم لزيادة الشفافية وتقاسم المعلومات بغية تحسين مساءلتها.

٧٩ - وتشجع الحكومات على إدراك ودعم الدور الهام والتكميلي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني على

احترام قيمهم الثقافية ومعتقداتهم الدينية، ينبغي كفالة حصول المراهقين، داخل المدرسة وخارجها، على المعلومات اللازمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقاية، والتثقيف والمشورة والخدمات الصحية لتمكينهم من اتخاذ خيارات وقرارات مسؤولة ومستنيرة بشأن احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، تحقيقاً لجملة أهداف منها تخفيض عدد حالات الحمل في سن المراهقة، والمراهقون الناشطون جنسياً بحاجة خاصة إلى المعلومات والمشورة والخدمات الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة فضلاً عن خدمات الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. أما المراهقات اللائي يحملن فهن يصبحن معرضات للخطر بصفة خاصة ويحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومن جهات توفير الرعاية الصحية ومن مجتمعاتهن المحلية طوال مراحل الحمل والوضع والرعاية المبكرة للطفل. وينبغي لهذا الدعم أن يمكن هؤلاء المراهقات من مواصلة تعليمهن. وينبغي أن تتضمن البرامج إشراك وتدريب كل من يمكنهم توفير التوجيه للمراهقين بشأن السلوك الجنسي والإنجابي المتسم بالمسؤولية. ولا سيما الآباء والأسر، وكذلك المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والمدارس ووسائل الإعلام الجماهيرية ومجموعات الأنداد. ويجب أن يكون تنفيذ هذه السياسات والبرامج مؤسسا على الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومتطابقاً مع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة؛

(و) ينبغي للبلدان أن تكفل ألا تؤدي برامج ومواقف جهات توفير الرعاية الصحية إلى تقييد إمكانية حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات المناسبة التي يحتاجونها، بما في ذلك ما يتعلق بالوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف والإيذاء الجنسيين. وينبغي للبلدان، في هذا السياق، وفي سياق الفقرة ٥٢ (هـ) من هذه الوثيقة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعوق حصول المراهقين على المعلومات والرعاية في مجال الصحة الإنجابية.

٧٤ - ومع الاعتراف بالاحتياجات المتزايدة والخاصة للشباب والمراهقين، بما في ذلك ما يتعلق منها بقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، ومع مراعاة الحالات الخاصة التي يواجهونها، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والمانحين تكملة الجهود التي تبذلها الحكومات لتعبئة وتوفير الموارد الكافية من أجل تلبية هذه الاحتياجات.

٨٤ - وينبغي للحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تشجع الشراكات مع القطاع الخاص، ومع القطاع غير الرسمي حيثما كان ذلك مناسبا، لتعزيز مشاركتها وتعاونها في تنفيذ برنامج العمل. وبإمكان القطاع الخاص أن يساعد الحكومات في الجهود التي تبذلها، لكنه لا يمكن أن يحل مكان الحكومات في الاضطلاع بمسؤولية تأمين وتقديم خدمات صحية جيدة وكاملة ومأمونة وفي متناول الجميع ومتاحة وملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتخطيط الأسرة وخدمات الصحة الجنسية. وتحت الحكومات إلى استعراض القوانين الوطنية والمعايير والأنظمة ذات الصلة، على النحو المناسب، لتسهيل مشاركة القطاع الخاص، وعلى السعي إلى كفالة أن تكون جميع منتجات وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها منتجات وخدمات الصحة الإنجابية، مستوفية للمعايير المقبولة دوليا.

٨٥ - ويجب أن يكون أداء العناصر الأساسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وثيق الارتباط بالتعزيز الأعم للنظم الصحية. ويؤدي القطاع العام دورا هاما في هذا الصدد وينبغي تشجيعه على تحديد دوره والعمل عن كثب مع القطاعين الخاص وغير الرسمي على رصد وتحسين المعايير، وكفالة أن تكون الخدمات المتاحة جيدة وفي متناول الجميع.

٨٦ - وتسليما بتزايد دور القطاع الخاص في توفير المعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية والتعليم والخدمات والسلع الأساسية يتوجب على ذلك القطاع أن يكفل اتسام خدماته وسلعه بالجودة العالية واستيفاءها للمعايير المقبولة دوليا وأن يكفل كذلك مباشرة أنشطته بطريقة تتم عن إدراك للمسؤولية في المجال الاجتماعي طريقة تراعى فيها الغوارق الثقافية وتكون مقبولة وفعالة من حيث التكلفة؛ طريقة تقوم على الاحترام التام لمختلف الأديان والقيم الأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعب كل بلد؛ وتضمن التقيد بالحقوق الأساسية التي أقرها المجتمع الدولي وأشير إليها في برنامج العمل.

٨٧ - والبرلمانيون/أعضاء الهيئات التشريعية الوطنية مدعوون إلى كفالة إدخال الإصلاحات التشريعية وزيادة الوعي على نطاق واسع مما يلزم لتنفيذ برنامج العمل. كما يشجعون على أن يكونوا دعاة إلى تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية على النحو المناسب. وينبغي أن تجرى عمليات

الصعيد الوطني صوب إحداث تغيير في المواقف والأفعال تعزيزا لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٨٠ - وتشجع الحكومات على إدراك ودعم الدور الهام والتكميلي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، على الصعيد الوطني، في مساعدة الجماعات المحلية على توضيح وتلبية احتياجاتها من الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية.

٨١ - وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تنشئ وتدعم آليات لإقامة وتوطيد الشراكات مع المنظمات ذات القاعدة المجتمعية والمنظمات غير الحكومية الملزمة بمساعدة المرأة على الإفصاح عن حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، وجماعة الباحثين، والمنظمات المهنية. وينبغي للحكومات والمجتمع المدني، على الصعيد الوطني، والمجتمع الدولي، التركيز معا على تنمية الموارد البشرية وبناء وتعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ برامج مستدامة في مجالي السكان والصحة الإنجابية.

٨٢ - وتشجع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، حيثما كان ذلك مناسبا، على تصميم نهج مبتكرة وإقامة شراكات، في جملة أمور، مع وسائط الإعلام والقطاع التجاري والقادة الدينيين ومجموعات وقادة المجتمعات المحلية، فضلا عن الشباب الذين باستطاعتهم تأدية دور دعاة فاعلين إلى تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل.

٨٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٥-١٠ من برنامج العمل، تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والجهات المانحة على تقديم موارد مالية وتقنية ومعلومات كافية لبناء الموارد البشرية والقدرة المؤسسية وتحقيق استدامة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما مجموعات المرأة والشباب، بطريقة لا تمس استقلالها الذاتي الكامل، تيسيرا لمشاركتها النشطة في مجالات البحث والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم للسياسات والبرامج والأنشطة السكانية والإنمائية. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني شأنها في ذلك شأن الحكومات إقامة آليات لتحقيق الشفافية والمساءلة من أجل كفالة تنفيذ البرامج يستهدفان مباشرة البرامج وكذلك الأنشطة والخدمات السكانية والإنمائية الوطنية وإجراءات تقييمها وأن الأموال تستخدم في هذا الغرض على نحو فعال.

منتظمة لتبادل الخبرات فيما بين البرلمانيين على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والاقليمي والدولي حيثما اقتضى الأمر.

٨٨ - وينبغي توفير التمويل والدعم الخارجيين من البلدان المانحة وكذلك من القطاع الخاص من أجل تعزيز والاستدامة لكامل إمكانات التعاون الكامنة فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك "مبادرة التعاون بين بلدان الجنوب: شركاء في مجالي السكان والتنمية"^(٩)، وذلك بغية تدعيم عملية تقاسم التجارب ذات الصلة وتعبئة الخبرة التقنية والموارد الأخرى فيما بين البلدان النامية. وينبغي تجميع ونشر معلومات مستكملة عن المؤسسات والخبرات المتاحة داخل البلدان النامية في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الصحة الإنجابية.

٨٩ - وينبغي لجميع هيئات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل، داخل الآليات القائمة، توضيح أدوارها القيادية ومسؤولياتها المحددة وتعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالتنسيق والتعاون على نطاق المنظومة، ولا سيما على الصعيد القطري. وينبغي تدعيم العمل الحكومي الدولي الذي تقوم به لجنة السكان والتنمية، وكذلك الدور التنسيقي بين الوكالات الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال السكان والصحة الإنجابية.

٩٠ - وتستحث الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني ومنظومة الأمم المتحدة على التشاور مع منظمات الشباب في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الموضوعة من أجل الشباب.

سادسا - تعبئة الموارد

٩١ - هناك حاجة ملحة إلى تعزيز الإرادة السياسية لدى جميع الحكومات وإعادة تأكيد الالتزام بتعبئة المساعدة الدولية، حسب ما اتفق عليه في القاهرة، لتعجيل بتنفيذ برنامج العمل، وهو ما سيسهم بدوره في تعزيز برنامج العمل العام المتعلق بالسكان والتنمية.

٩٢ - وتُحث كافة الحكومات، المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية على تجديد التزامها بأهداف برنامج عمل السكان والتنمية ولا سيما فيما يتعلق بتكاليفه المقدرة، وعلى بذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الموارد المالية المقدرة المتفق عليها لتنفيذه، وينبغي، لدى القيام بذلك، منح أولوية لاحتياجات أقل البلدان نمواً.

٩٣ - وتُحث كافة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز التزامها بأهداف ومقاصد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولا سيما فيما يتعلق بتكاليفه المقدرة، وعلى مواصلة بذل الجهود لتعبئة الموارد المحلية. وتُحث البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز التعاون الدولي، وعلى زيادة التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب، بغية تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً.

٩٤ - وتُحث البلدان المانحة ووكالات التمويل الدولي على دعم إدراج عناصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب في برامج ومشاريع التعاون الإنمائي، بحيث يتم تعزيز فعالية التكلفة والاستدامة.

٩٥ - ولم يتحقق على النحو المرتقب تحويل الالتزام بأهداف المؤتمر إلى مستويات متناسبة لتمويل المانحين، وثمة حاجة ملحة إلى أن تجدد البلدان المانحة جهودها وتكثفها للوفاء بالاحتياجات من الموارد الخارجية التكميلية اللازمة لتنفيذ العناصر المحددة التكلفة في برنامج العمل، وهي: (بقيمة دولار الولايات المتحدة لعام ١٩٩٢) ٥,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٠، و ٦,١ بليون دولار في عام ٢٠٠٥، و ٦,٨ بليون دولار في عام ٢٠١٠، و ٧,٢ بليون دولار في عام ٢٠١٥. وتُحث البلدان المانحة أيضاً على أن تزيد بقدر هام من تمويلات المساعدة الإنمائية الرسمية لعناصر أخرى من برنامج العمل، مثلما ورد في الفصل ١٢، وبصورة خاصة التحسين في مركز المرأة والتمكين لها، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والتحديات الصحية الناشئة والمتواصلة، مثل الملاريا والأمراض الأخرى التي حددتها منظمة الصحة العالمية بوصفها ذات تأثير بالغ على الصحة، بما فيها الأمراض التي تتسبب في أعلى معدلات الوفيات والاعتلال؛ وإلى تكثيف جهودها لمساعدة البلدان في القضاء على الفقر. وتُحث البلدان المانحة، بالتالي، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لعكس الاتجاه الهبوطي الحالي في المساعدة الإنمائية الرسمية الكلية، وينبغي لها أن تعمل على تحقيق الهدف المتفق عليه والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الكلية، في أقرب وقت مستطاع.

٩٦ - ويشجع المشرعون وغيرهم من صانعي القرارات، مع مراعاة التامة لمجالات السلطة والولاية لكل منهم، على الاضطلاع بتدابير لزيادة الدعم من أجل تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل، عن طريق التشريع والدعوة

وتوسيع نطاق أنشطة التوعية وتعبئة الموارد. وينبغي زيادة جهود الدعوة على جميع المستويات، الوطنية والدولية على السواء، لكفالة بلوغ الأهداف المقررة بشأن الموارد.

٩٧ - وبما أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب يحدث ضررا أكبر مما كان متوقعا أصلا، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للقيام فورا بتوفير الموارد اللازمة، على النحو الذي دعا إليه برنامج العمل، للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي الاهتمام على نحو خاص بفئات السكان الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب. ويتعين على جميع البلدان المتأثرة بالوباء أن تواصل بذل الجهود لتعبئة موارد محلية من جميع المصادر لمكافحته. والمجتمع الدولي مدعو إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الجهود التي تبذلها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود لتوفير موارد لرعاية ومساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب ولتلبية احتياجات الوقاية المتخصصة.

٩٨ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لدعم البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الملتزمة بتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان التي تعاني من حالات إنسانية طارئة وأزمات مالية واقتصادية، والبلدان النامية التي تعاني من انخفاض أسعار السلع الأساسية، فضلا عن البلدان التي تواجه مشاكل بيئية طويلة الأجل وواسعة النطاق.

٩٩ - وتُحث البلدان المانحة ووكالات التمويل، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على أن تكمل، بناء على طلب البلدان، الجهود المحلية المبذولة لتلبية الاحتياجات الأساسية المتزايدة والعاجلة في مجالي الصحة العامة والصحة الإنجابية، بما في ذلك السلع الأساسية اللازمة للصحة الإنجابية، لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى والبلدان التي تواجه طلبا متزايدا على تلك السلع وتناقص حصة المساعدة الدولية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٠٠ - وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي تشجيع وتعزيز إيجاد وسائل وآليات إضافية لزيادة تمويل البرامج

السكانية والإنمائية، بما في ذلك برامج الصحة الجنسية والإنجابية بغية تأمين استدامتها. ويمكن أن تشمل تلك الوسائل والآليات: (أ) الدعوة إلى زيادة التمويل من المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية للأنشطة السكانية وأنشطة الصحة الإنجابية؛ و (ب) فرض رسوم بشكل انتقائي على المنتفعين، والتسويق الاجتماعي، وتقاسم التكاليف، وغير ذلك من أشكال استرداد التكلفة؛ و (ج) زيادة مشاركة القطاع الخاص تصحبها تدابير كافية للبيئة الاجتماعية لتعزيز وصول الفقراء وغيرهم من أعضاء الفئات الضعيفة إلى هذه الخدمات. وينبغي أيضا النظر في إنشاء آليات أكثر فعالية وتنسيقا لطرق مشكلة الديون، بما في ذلك التخفيف من عبء الدين الخارجي عن طريق تدابير متنوعة مثل شطب الدين ومقايضة الديون باستثمارات في قطاع السكان والصحة وغيره من القطاعات الاجتماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

١٠١ - وتشجع حكومات البلدان المتلقية على أن تكفل استثمار الموارد العامة، والمعونات والمساعدات المقدمة من المانحين الدوليين، لتحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل، على نحو يحقق أقصى الفوائد للفقراء وفئات السكان الضعيفة الأخرى، بمن فيها السكان الذين يعانون بقدر غير متناسب من اعتلال الصحة الإنجابية.

١٠٢ - وينبغي للبلدان المانحة والوكالات الدولية والبلدان المستفيدة، لدى استخدام الآليات المنسقة القائمة، أن تواصل تعزيز جهودها وتعاونها لكي تتفادى الازدواجية وتحدد الثغرات في التمويل وتكفل استعمال الموارد بأكبر قدر مستطاع من الفعالية والكفاءة.

١٠٣ - وينبغي للحكومات، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن تسعى إلى كفالة الرصد الكامل المنتظم لتدفقات الموارد، مع الاهتمام خاصة بالشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمجموعة التدابير المحددة التكاليف في مجال السكان والصحة الإنجابية، الواردة في برنامج العمل. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات اللازمة، على النحو المناسب، في هذا الصدد.

١٠٤ - وتُحث البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على زيادة تبرعاتها بقدر هام إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلا عن البرامج والوكالات المتخصصة الأخرى

١٠٦ - ينبغي للحكومات أن تنفذ سياسات تيسر زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية مما يشمل توفير خدمات عالية الجودة في متناول الجميع في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ والنهوض بتدخلات فعالة وبخدمات فعالة بما في ذلك خدمات القطاع الخاص حسب الاقتضاء؛ ووضع معايير لأداء الخدمات؛ واستعراض السياسات القانونية والتنظيمية وسياسات الاستيراد للوقوف على السياسات التي تقيد دونما داع أو تحول دون زيادة مشاركة القطاع الخاص. وينبغي أن تستهدف موارد القطاع الخاص وإعاناته على سبيل الأولوية، الفقراء والسكان المحرومين وفئات السكان المنخفضة الدخل.

ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، لكي تصبح أكثر قدرة على مساعدة البلدان على الاستمرار في تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك برامج الصحة الإنجابية.

١٠٥ - وينبغي للحكومات البلدان المتقدمة النمو والنامية أن تفكر جدياً في تنفيذ مبادرة ٧٠/٧٠، وهو اتفاق طوعي بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية المعنية، يمكن أن يقدم المزيد من الموارد لتحقيق أهداف أوسع في مجالي السكان والقطاع الاجتماعي، بما في ذلك الأهداف السكانية وأهداف القطاع الاجتماعي^(١٠).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣، (S/21/5/Rev.1).
- (٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.
- (٤) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الجزء الأول، الفرع ألف.
- (٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٣ (E/1996/33)، الجزء الأول، الفصل الخامس عشر، الفقرة ١٩٨، المقرر ٩/٩٦.
- (١٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
------------	---------	-------	--------

ألف - الانتخابات والتعيينات

د/ - ١١/٢١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-21/PV.1)	٢ (أ)	٢٣
د/ - ١٢/٢١	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-21/PV.1)	٤	٢٤
د/ - ٢١/١٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-21/PV.1)	٦	٢٤
د/ - ١٤/٢١	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-21/PV.1) . . .	٦	٢٤
د/ - ١٥/٢١	انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة (A/S-21/PV.1)	٦	٢٥

باء - المقررات الأخرى

د/ - ٢١/٢٢	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين (A/S-21/PV.1)	٦	٢٦
د/ - ٢٢/٢١	إقرار جدول الأعمال (A/S-21/PV.1)	٧	٢٧
د/ - ٢٣/٢١	إشترك المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة (A/S-21/PV.9)	٦	٢٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

د/ - ١١/٢١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، التي تشكلت بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية، بنفس تشكيّلها في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

ونتيجة لذلك، تشكلت اللجنة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، جامايكا، زمبابوي، الصين، فنزويلا، فيجي، مالي، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د - ١٢/٢١ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة هو نفسه رئيس الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين.

وبناء عليه جرى انتخاب السيد ديدبير أوبيرتي (أوروغواي) رئيسا للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة.

د - ١٣/٢١ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن يكون نواب الرئيس للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة هم نفس نواب رئيس الجمعية للدورة العادية الثالثة والخمسين.

وبناء عليه جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، بروني دار السلام، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سان مارينو، السنغال، سورينام، الصين، فرنسا، الكاميرون، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

د - ١٤/٢١ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين هم نفس رؤساء اللجان الرئيسية للدورة العادية الثالثة والخمسين.

وبناء عليه جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة): السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)

اللجنة الثانية: السيد باجر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الثالثة: السيد علي حشاني (تونس)

اللجنة الخامسة: السيد موفيزيس أبليان (أرمينيا)

اللجنة السادسة: السيد شارغالسيخاني إنخسيخان (منغوليا)

وفي الجلسة نفسها، أُبْلِغَت الجمعية العامة بأنه في حالة غياب رئيس اللجنة الأولى، ستتولى السيدة أكمارال أريستازيكوفا (كازاخستان)، نائبة رئيس اللجنة، رئاسة اللجنة بالنيابة خلال الدورة الاستثنائية.

د- ١٥/٢١ - انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن يكون مكتب اللجنة التحضيرية هو نفسه مكتب اللجنة الخاصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين.

وفي الجلسة نفسها، جرى انتخاب رئيس اللجنة المخصصة الجامعة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة أن يكون رئيس اللجنة المخصصة الجامعة عضوا في مكتب الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين.

وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٩، انتخبت اللجنة المخصصة الجامعة أعضاءها الآخرين.

وجرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المخصصة الجامعة:

الرئيس:

السيد أنوار الكريم شودري (بنغلاديش)

نواب الرئيس:

السيدة الزا بيركو (البرازيل)

السيدة م. باتريشيا دورانت (جامايكا)

السيد ماتيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)

السيدة غابرييلا فوكوفيتش (هنغاريا)

السيد أليكساندرو نيكوليسكو (رومانيا)

السيد روس هايتس (كندا)

السيدة آرمي هاينوخين (فنلندا)

السيد جاكوب بوتوي ويلموت (غانا)

السيد ريويتشيرو يامازاكي (اليابان)

وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة المخصصة الجامعة أن تكون السيدة فوكوفيتش أيضا مقررا للجنة.

باء - المقررات الأخرى

د) - ٢١/٢١ - الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة السكان والتنمية بصفتها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين^(٧)، الترتيبات التنظيمية التالية للدورة الاستثنائية:

ألف - الرئيس

١ - يتولى رئيس الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة رئاسة الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين .

باء - نواب الرئيس

٢ - يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين هم نفس نواب الرئيس في دورتها العادية الثالثة والخمسين.

جيم - اللجنة المخصصة الجامعة

٣ - تنشئ الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين لجنة مخصصة جامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين. ويتألف مكتب اللجنة المخصصة الجامعة من رئيس وتسعة نواب للرئيس. ويؤدي مكتب الهيئة التحضيرية نفس مهامه في اللجنة المخصصة الجامعة.

دال - لجنة وثائق التفويض

٤ - يكون أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين هم نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

هاء - المكتب

٥ - يتألف مكتب الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين من الرئيس والواحد وعشرين نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست ورئيس اللجنة المخصصة الجامعة.

واو - النظام الداخلي

٦ - يُطبق في الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين النظام الداخلي للجمعية العامة.

زاي - المناقشة العامة

٧ - ينبغي ألا يتجاوز أي بيان يدلى به في المناقشة العامة سبع دقائق.

حاء - مشاركة متكلمين آخرين غير ممثلي الدول الأعضاء

٨ - يجوز للمراقبين أن يدلوا ببيانات في المناقشة العامة.

٩ - يجوز لعدد محدود من المنظمات الحكومية، إذا سمح الوقت وأخذاً في الإعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٦٧/٥١ المؤرخ ١٨ نيسان / ابريل ١٩٩٧، أن يدلوا أيضاً ببيانات في الجلسات العامة، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١٠ - يجوز لممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

١١ - يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية أن يدلوا ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة.

طاء - الجدول الزمني للجلسات العامة

١٢ - ستعقد ثلاث جلسات عامة على مدى فترة الثلاثة أيام بمعدل ثلاث جلسات في اليوم وفقاً للجدول الزمني التالي: من ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠، ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، ومن ١٩/٠٠ إلى ٢١/٠٠. وسيجري، في حالة الضرورة، عقد جلسات اللجنة المخصصة الجامعة جنباً إلى جنب مع الجلسات العامة.

دإ - ٢٢/٧١ - إقرار جدول الأعمال

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة جدول أعمال الدورة الاستثنائية العشرين^(٣).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة:

(أ) أن تنظر مباشرة في جميع بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة؛

(ب) أن تحيل أيضاً البند ٨ من جدول الأعمال إلى اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين لكي تنظر فيه.

دإ - ٢٣/٧١ - اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة

في الجلسة ٩، المعقودة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناءً على إقتراح رئيس الجمعية، أنه يمكن لثلاثة منظمات غير حكومية الإدلاء ببيانات في المناقشة العامة.

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست. انظر أيضا المقرر د١ - ١٥/٢١.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ١ (A/S-21/2)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) A/S-21/1.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
د/٢١-١	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة	٣(ب)	٧	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢
د/٢١-٢	مقترحات تتعلق بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ...	٨ و ٩	٩	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف- الانتخابات والتعيينات					
د/٢١-١١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٣
د/٢١-١٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٤
د/٢١-١٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٤
د/٢١-١٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ...	٦	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٤
د/٢١-١٥	انتخاب أعضاء اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة	٦	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
------------	---------	-------	---------------	--------------------	--------

باء- المقررات الأخرى

د.ج - ٢١/٢٢	الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين	٦	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٦
د.ج - ٢٢/٢١	إقرار جدول الأعمال	٧	١	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٧
د.ج - ٢٣/٢١	اشتراك المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة	٦	٩	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٧